

بدائل الحبس قصير المدة

(اللساں : سور (العاشر)

جامعة باتنة - الجزائر

مقدمة

بدائل العقوبات السالبة للحرية، وبعبارة أدق بدائل الحبس قصير المدة إجراء قضائي أخذ يتسع تطبيقه في كثير من الدول، كما أخذ الاهتمام بتوسيع نطاقه يزداد بصورة مطردة، وانعقدت بشأنه عدة ندوات ومؤتمرات دولية، وقد أوصى بعض منها بعدم إيقاع عقوبة الحبس إذا كانت الأحكام القضائية لا تزيد عن ستة أشهر¹.

وإذا كانت القوانين الجزائية الحديثة تتجه نحو استبدال هذه العقوبة ببدائل مختلفة، تستهدف إيجاد بيئة عمل مناسبة تساعد الجاني الذي تعثر وتتكبّط الطريق المستقيم، على إعادة تأهيله واندماجه داخل مجتمعه، وإعادة بناء شخصيته وسلوكياته، بما يدرأ عنه عبث الماضي وأخطاءه، والوقوع من جديد في الجرائم التي استدعت توقيفه ومحاكمته، ففي مجتمعنا الجزائري تبدو الحاجة إلى الأخذ بهذه الجزاءات البديلة ملحة، لما تبين من عيوب وسلبيات مصاحبة لتنفيذ عقوبة الحبس داخل المؤسسات العقابية.

- مما هي دواعي البحث عن جزاءات بديلة لعقوبة الحبس قصير المدة؟
 - هل يمكن أن تؤدي الأثر المطلوب ذاته في إصلاح المجرم دون نبذه بعيدا عن مجتمعه، وهل تصلح مع كل أصناف المجرمين؟
 - وما موقف كل من المشرع الجزائري والفقه الإسلامي من هذه البدائل؟
- وللوقوف على ذلك أستعرض ما جاء به قانون العقوبات الجزائري من بدائل لعقوبة الحبس، ثم أبين أراء الفقهاء المسلمين في المسألة، لكن قبل ذلك تجدر الإشارة إلى تحديد المقصود بالحبس قصير المدة، والبحث في دواعي اللجوء إلى بدائل تخلفه.

أولاً: تعريف الحبس قصیر المدة

سأبین معنی الحبس فی اللغة، ثم أتطرق إلی تعريفه اصطلاحا عند كل من شراح القانون وفقهاء المسلمين.

1. الحبس في اللغة

الحبس لغة ضد التخلية، يقال حبسه حبسا فهو محبوس وحبس، واحتبسه وحبسه أمسكه عن وجهه، والحبسُ والمحبَسَةُ والمحبسُ اسم الموضع الذي يحبس فيه.²

والحبس لغة أعم من السجن، وإن كان اللغويون يعرفون السجن في الغالب بأنه الحبس، وعلى هذا فإن الحبس في اللغة هو: الإمساك عن الوجهة والإيقاف من حيث هو، سواء كان ذلك عقوبة أو كان غير عقوبة كالحبس الذي هو بمعنى الوقف (قربة)، أما السجن فلا يستعمل إلا بمعنى العقوبة³.

2. الحبس في الاصطلاح

أ. الحبس في اصطلاح شراح القانون

تنق جل تعاريف شراح القانون لعقوبة الحبس، على أنه عقوبة أصلية تستهدف سلب حرية المحكوم عليه مؤقتا، وعلى أنه مقرر لمواد الجناح والمخالفات دون الجنایات، وأنه يجب أن يصدر عن قاضي الحكم، وعليه يمكن تعريفه - استنادا إلى هذه العناصر - بأنه: "عقوبة أصلية لمواد الجناح والمخالفات، بموجبها يودع المحكوم عليه مؤقتا بمؤسسة عقابية، تنفيذا لحكم أو قرار قضائي".⁴

فالحبس عقوبة سالبة للحرية تتراوح مدتها في القانون الجزائري، ما بين يوم واحد (24 ساعة) وخمس سنوات، وتكون قصيرة المدة إذا كانت دون السنة، وهذا ما يستشف من نص المادة 5 مكرر 1 حيث جاء فيها: "يمكن الجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها ... ،

إذا كانت العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز سنة حبسًا".

ب. الحبس عند فقهاء المسلمين

جاءت تعاريف الفقهاء للحبس الذي هو عندهم مرادف للسجن باعتبار تقييد حرية المحبوس بأي شكل من الأشكال، وفي هذا يقول ابن القيم: "إن الحبس الشرعي ليس هو السجن في مكان ضيق، وإنما هو تعويق الشخص، ومنعه من التصرف بنفسه سواء كان في بيت أو في مسجد، أو كان بتوكيل نفس الخصم أو وكيله عليه، وملازمه له".⁵

والحبس في الشريعة الإسلامية على نوعين : حبس محدد المدة وحبس غير محدد المدة، وأقل مدة الحبس محدد المدة يوم واحد وقال بعض الشافعية أله بعض يوم لأن يحبس عن حضور صلاة الجمعة⁶، وأكثره غير متقد على ذهب الجمهور إلى ترك تقديره لولي الأمر، وقال الشافعية لا يجوز أن يزيد عن السنة قياسا على التغريب في حد الزنا لغير المحسن⁷.

أما الحبس غير المحدد فهو مقرر لمن لم تردعهم العقوبات العادلة في بعض جرائم التعازير التي تتسم نسبياً بالخطورة، حتى تظهر توبتهم وينصلح حالهم وإلا بقوا محبوسين مكفوفاً شرهم عن الناس حتى الموت.⁸

هذا عن تعريف الحبس لغة وأصطلاحاً، وبيان قصيره الذي اتفق فيه رأي الشافعية مع أحكام القانون الجزائري في تحديد السقف الزمني الذي ينتهي إليه، أما بسائله فهي ما يمكن أن يحل مكانه ويخلفه مما يمكن الاستعاضة بها عنه من عقوبات أو تدابير، على أن تكون أكثر ملاءمة وتحقيقاً لأغراض السياسة الجنائية من العقوبة المستبعدة.⁹

ثانياً: دواعي البحث عن بدائل للحبس قصير المدة

تكمن مشكلة عقوبة الحبس قصير المدة في أن القضاء غالباً ما يلجأ إلى توقيعها، مع أن قيمتها العقابية في مكافحة الجريمة محل شك، فقد لاحظ الفقه أن هذه العقوبة تتطوي على العديد من المساوى إلى الحد الذي يجعل ضررها أكبر من نفعها، ومن هذه المآخذ:

1. عدم كفايته لتحقيق إصلاح المحكوم عليه وتأهيله

مما لا شك فيه أن عقوبة الحبس قصيرة المدة من حيث المبدأ لا تكفي غالباً لتنفيذ برنامج التقويم والتهذيب، لتأهيل المحكوم عليه ليصبح عضواً صالحاً في مجتمعه، لأن الإصلاح يتطلب فترة من الزمن ينبغي أن تكون كافية لتطبيق أنساب أساليب المعاملة العقابية التي تتحقق هذا الغرض، وعليه فإذا كانت مدة العقوبة لا تكفي للقيام بالبرنامج المطلوب، فلا أقل من حماية المحكوم عليه مما قد يفسده جراء اختلاطه بال مجرمين الخطرين ومعتادي الإجرام، الذين ينقلون إليه ما لديهم من أساليب وخبرات إجرامية، ومن ثقافة الكراهية للمجتمع ومشاعر الانتقام منه، مما قد يعقد من إعادة إدماجه في المجتمع بعد قضاء عقوبته، خاصة إذا كان من يجدي معهم مجرد التهديد أو اللجوء إلى إجراءات تقييد الحرية.¹⁰

2. تفادي مساوى تنفيذ عقوبة الحبس في مؤسسة عقابية

إن اللجوء إلى بدائل عقوبة الحبس يجنب المحكوم عليه الآثار السلبية، التي قد تصيبه جراء الرزوج به في مؤسسة عقابية سواء في نفسه أو في أسرته مادياً ومعنوياً، ومن ذلك الاضطرابات النفسية وقدان الهيبة نتيجة فقدان لشرفه واعتباره وتحطيم مستقبله، ومنها تصدع أسرته وتداعي علاقاتها مع محيطها سواء الدراسي أو المهني أو حتى مع الجوار، ومنها أيضاً استمراء أعالته بلا جهد في الكسب، فإذا أفرج عنه فقد شعوره تجاه أسرته وقد يؤثر السجن حباً في العيش السهل بعيداً عن أعباء وتكاليف الحياة.¹¹

ثم إن مآخذ السجن لا تقتصر على ما يحدث فيه من سلبيات خلال إقامة النزيل فيه، ولكنها تمتد معه حتى بعد خروجه منه، حيث يستتبع وصمه بالمسبوق قضائياً فتور ونفور في علاقاته بأفراد المجتمع، وهو ما يعرضه للفظ الاجتماعي وربما فقدان الوظيفة، وقد يصيبه بالإحباط والضياع مما يعقد من إعادة اندماجه، بل وقد يؤدي إلى احتراشه الجريمة سيما بعد زوال الخوف من دخول السجن لديه.¹²

3. التخفيف من تكدس السجون ومن نفقاتها الباهظة

أفادت بعض الدول¹³ في المؤتمر الخامس للحد من الجريمة ومعاملة المجرمين، في معرض الحديث عن بدائل عقوبة الحبس قصيرة المدة، أن سجونها صارت تغص بنز لائها وتزدحم بهم إلى حد معوق لعملية تناول كل نزيل بالمعالجة التي تتطلبها حالته، وأضاف بعضها الآخر أنه أصبح لزاماً البحث عن سبيل للحد من زحام هذه المؤسسات ومن عباء تكاليفها على خزانة الدولة، وذلك بتو吉ه السياسة الجنائية نحو أسلوب آخر لتقويم الجناة يكون أقل تكلفة من إيداعهم السجن.

ولا يخفى أن مشكلة الأعباء المادية المترتبة على سلب حرية المحكوم عليهم، لا تتوقف عند تخصيص مبالغ طائلة لتنفيذ هذه العقوبة وتحقيق الهدف منها، بل تتجاوزها لترميم ما قد ينجر عنها بسبب غياب العائل وقدان منصب العمل، فضلاً على تعطيلها وإضاعتها الكثير من الطاقات التي يمكن الاستفادة منها، لو أمكن عقابهم بصورة أخرى خلاف سلب حريةتهم¹⁴.

ثالثاً: بدائل الحبس في قانون العقوبات الجزائري

لقد دفعت المساوى السابقة جانباً من الفقه¹⁵ إلى المطالبة بإلغاء الحبس قصير المدة، والاستعاضة عنه ببدائل تجنب السلبيات المترتبة عن تنفيذه، غير أن كثيراً من التشريعات ما زالت تأخذ بهذه العقوبة ويرى الاتجاه الغالب في الفقه¹⁶، أنه رغم العيوب التي تشوب الحبس قصير المدة فمن الصعوبة بمكان التسلیم بإلغائه، فهو لا يزال أكثر تحقيقاً لغرض الردع بالنسبة للذين يرتكبون جرائمهم نتيجة عدم احتیاط أو عن طيش واستهتار بحقوق الآخرين.

ولكن المؤيدین للإبقاء على الحبس قصير المدة يرون وجوب حصر تطبيقه في النطاق الذي يكون فيه ضرورياً، وإلا أستبعد وأستعيض عنه ببدائله، التي من أهمها:

1. العمل للنفع العام بدون أجر

إن عقوبة العمل لمصلحة المجتمع من أهم العقوبات البديلة وأوسعها تطبيقاً وأكثرها فعالية للمحكوم عليه، حيث تستوجب على الجاني القيام بالعمل في إحدى المؤسسات الحكومية لعدد معين من الساعات يحددها الحكم الصادر، الذي يحدد كذلك المؤسسة التي سيقوم المحكوم عليه بتنفيذ الحكم بها، وطبيعة العمل الواجب القيام به، في ضوء خبراته ومهاراته الفنية وفي حدود قدراته البدنية والنفسية ومؤهلاته العلمية¹⁷.

وقد نصت على هذه الصورة من بدائل العقوبة السالبة للحرية المادة 05 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري، بقولها: "يمكن الجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر، لمدة تتراوح بين أربعين (40) ساعة وستمائة (600) ساعة، بحسب ساعتين عن كل يوم حبس، في أجل أقصاه ثمانية عشر (18) شهراً، لدى شخص معنوي من القانون العام".

وتشطر مدة عقوبة العمل في حق القاصر إلى النصف، أي أنها يجب أن لا تقل عن عشرين ساعة ولا تزيد عن ثلاثة ساعات، كما يجب أن ينبع الحكم عليه بأنه في حالة إخلاله بالالتزامات المترتبة على الحكم بهذه العقوبة، فإنه تنفذ عليه عقوبة الحبس المحكوم بها عليه ابتداء.

وقد أورد المشرع الجزائري عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس المنطوق بها، وإذا كانت عقوبة الحبس المنطوق بها موقفة النفاذ جزئيا، يمكن للقاضي استبدال الجزء النافذ منها بعقوبة العمل للنفع العام كذلك، وتلتزم الجهة القضائية بضرورةأخذ موافقة المحكوم عليه الصريحة والتنويه بذلك في الحكم، وذلك ما يستوجب حضوره جلسة النطق بالعقوبة لاستطلاع رأيه¹⁸.

ولا تنفذ عقوبة العمل للنفع العام إلا بعد صدوره الحكم نهائيا، وقد بين المنشور الوزاري رقم 2 المؤرخ في 21 أبريل 2009 كيفيات تطبيق هذا النوع من العقوبة، وفي حديثه لمنتدى المجاهد يوم 14 ديسمبر 2010، أوضح المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج "مختار فليون"، أنه إلى غاية نوفمبر من نفس العام استفاد 867 محكوما عليه من هذه العقوبة البديلة وأنهم وجهوا لإنجاز أعمال مختلفة كالحراسة والإدارة والأشغال العمومية وأشغال التنظيف والبستنة والصيانة والبيطرة وغيرها من الأعمال الأخرى، وأضاف نفس المسؤول أنه تم تسجيل تراجع في نسبة العود للجريمة بعد إدخال هذا البديل، وبلغة الأرقام ذكر بتسجيل نسبة 41,55 % سنة 2008 و 42,50 % سنة 2009، مقابل 40,20 % إلى غاية نوفمبر 2010¹⁹.

2. الغرامة الجزائية

لأهمية الدور الذي تقوم به الغرامة كعقوبة مالية بديلة عن سلب الحرية، فقد أخذت بها معظم التشريعات الجنائية الحديثة ومنها القانون الجزائري، وباستقراء نصوص العقوبات في مواد الجنح والمخالفات، يتضح أن المشرع الجزائري يقر عقوبتي الحبس والغرامة على سبيل التخيير في أغلب هذه الجرائم، وعليه يتمتع القاضي بحرية اختيار تامة في الحكم بالعقوبة التي يرتئيها ملائمة من بين العقوبتين المقررتين أو الجمع بينهما، وإن كان المشرع يعطي الأولوية لعقوبة الغرامة خاصة في مواد المخالفات، حيث يقررها ابتداء ثم يحيى للقاضي الحكم بالحبس عند الاقتضاء.

أما إذا كانت العقوبة المقررة هي الحبس وحده، فإنه وتقاديا للحبس قصير المدة في حالة الاستفادة من الظروف المخففة، يمكن القاضي استبدالها بعقوبة الغرامة، وهذا ما نصت عليه المادة 53 مكرر 4 من قانون العقوبات بقولها: "إذا كانت العقوبة المقررة قانونا في مادة الجنح هي الحبس و/أو الغرامة، وتقرر إفادة الشخص الطبيعي غير المسبرق قضائيا بالظروف المخففة، يجوز تخفيض عقوبة الحبس إلى شهرين (02) والغرامة إلى 20.000 دج".

كما يمكن الحكم بإحدى هاتين العقوبتين فقط، على أن لا تقل عن الحد الأدنى المقرر قانونا للجريمة المرتكبة، وإذا كانت عقوبة الحبس هي وحدها المقررة يجوز استبدالها بغرامة، على أن لا تقل على 20.000 دج وأن لا تتجاوز 500.000 دج".

فالغرامة عقوبة ذات جدوى عقابية وإصلاحية واقتصادية في ذات الوقت، فهي تحقق الردع بمفهوميه العام والخاص باقتطاعها لجزء من موارد الجاني المالية قسرا، كما تحقق إصلاحه بالاكفاء بتغريميه دون الزج به في السجن تقاديا لمساوئ الاختلاط بال مجرمين الخطرين، وأخيرا فهى تثري خزينة الدولة علاوة على اختزال ما قد يترتب من مصاريف لو تم تنفيذ عقوبة الحبس²⁰.

3. وقف تنفيذ عقوبة الحبس

يخول القانون الجزائري القاضي مكنته وقف تنفيذ عقوبة الحبس دون أن يحدد مدتها، وكذلك الغرامة مهما كان مقدارها، كما يجوز له عند حكمه بالحبس والغرامة معا أن يأمر بوقف تنفيذ كلتا العقوبتين أو إحداهما دون الأخرى، وله أيضا أن يأمر بوقف تنفيذ جزء من العقوبة دون جزئها الآخر²¹، لأن يقرر وقف تنفيذ نصف مدة الحبس أو ربع مبلغ الغرامة مثلا، وإذا حدث أن أمضى المحكوم عليه مدة من الزمن في الحبس المؤقت قبل صدور الحكم عليه، فإن للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ المدة الباقيه من العقوبة.

وهناك جملة شروط يلتزم القاضي بوجوب التثبت من توافرها، عند ممارسة سلطته في وقف التنفيذ، يمكن إيجازها فيما يلي:

- قصر إمكانية وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها على الحبس في جرائم الجنح والمخالفات، أو الجنايات التي نزل القاضي بعقوبتها إلى الحبس.
- وقف التنفيذ امتياز مقرر لمصلحة طائفه من المجرمين المبتدئين وغير الخطرين، لتجنيبهم مضار العقوبة سيما الحبس في مؤسسة عقابية.
- وحتى يحكم القاضي بوقف التنفيذ، يجب أن يتوافر المحكوم عليه على صفات وظروف شخصية، تبعث على الاعتقاد أنه لن يعود إلى ارتكاب الجريمة، ورغم أن المشرع الجزائري لم ينص على هذه الصفات، إلا أن القضاء استقر على أنه لا بد منأخذها بعين الاعتبار.

4. التوبيخ أو الإفراج المراقب عن الأحداث

التوبيخ القضائي الذي يمكن اعتباره عقوبة معنوية، لاقتصره على العنصر المعنوي للعقوبة دون عنصرها المادي، أخذ به القانون الجزائري فيما يتعلق بالأحداث فقط، حيث منح قاضي المخالفات سلطة تقديرية واسعة في إجراء التوبيخ القضائي للحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشر، وأوجب عليه الاقفأه بالتوبيخ البسيط في حق الحدث الذي لم يبلغ من العمر ثلاث عشرة سنة ، كما أجاز له بعد حكمه به وتنفيذ ذلك، أن يرسل الملف إلى قاضي الأحداث الذي له سلطة وضع الحدث تحت نظام الإفراج المراقب²².

وكذلك في مواد الجنح إذا أثبتت المرافعات إدانة الحدث، يقوم قسم الأحداث بتوقيمه وتسليمه بعد ذلك لوالديه أو لوليه أو لوصيه أو للشخص الذي يتولى حضانته، وإذا تعلق الأمر بقاصر تخلى عنه ذووه سلم

لشخص جدير بالثقة، ويجوز فضلا عن ذلك أن يؤمر بوضع الحدث تحت نظام الإفراج المراقب، إما بصفة مؤقتة تحت الاختبار لفترة أو أكثر تحدد مدتها، وإما بصفة نهائية إلى أن يبلغ سنا لا يجوز أن تتعدي تسع عشرة سنة²³.

ونظام الإفراج تحت المراقبة الذي خص به المشرع الجزائري غير البالغين فقط، غير نظام الإفراج المشروط الذي يسبقه صدور حكم بعقوبة سالبة للحرية ودخول السجن، بل يراد به وضع الحدث تحت رقابة القضاء عن طريق مندوبين سواء دائمين أو متقطعين، تناط بهم مهمة مراقبة ظروفه المادية والأدبية وصحته وتربيته وعمله وحسن استخدامه لأوقات فراغه، ورعايته في محل إقامته بدلا من إيداعه في إحدى الهيئات المذكورة في المادة 444 إجراءات جزائية، أو سلب حرية المنصوص عليه في المادة 50 من قانون العقوبات.

رابعاً: استغفاء الشريعة الإسلامية بالتخيير عن الإبدال

يقرر الفقه الإسلامي ثلاث مجموعات من الجرائم، جرائم الحدود وتشتمل على عقوبات مقدرة شرعا لا يزيد عليها ولا ينقص منها، وجرائم القصاص والدية، وهي الجرائم التي يجري فيها القصاص في النفس وما دونها من الأعضاء، وهاتين المجموعتين ليس الحبس من العقوبات المقررة لها، وأما المجموعة الثالثة وهي جرائم التعزير، فيفوض للقاضي أمر العقوبات فيها اختيارا وتقديرا.

والنظام القضائي في الإسلام من جهته يأخذ بكل الوسائل التي تحقق المصالح أو تدرأ المفاسد، ولا يمنع الاستفادة من الجزاءات المستحدثة إذا حققت الغرض الشرعي ولم تتعارض مع مبادئ الشريعة، ويقرر أن الحبس عقوبة تعزيرية اختيارية، يلجأ إليها القاضي إذا غالب على ظنه أنها الأنسب لإصلاح المخطئ وردعه عن تصرفه، ويعتبر إيقاعها مع وجود البديل المناسب حيفا في حق الجاني، والبدل قد يكون تشغيل المحكوم عليه أو اقطاعه من ذمته المالية لفائدة بيت مال المسلمين، وقد يكون عقوبة بدنية أو تغريبا، كما يمكن أن يكون البديل معنويا كالتبني والهجر والتشهير²⁴.

فقد جعل الرسول صلى الله عليه وسلم فداء من عجز عن الافتداء بالمال من أسرى بدر المحبوبين لديه، أن يعلم عشرة من أبناء الأنصار الكتابة مقابل الإفراج عنه²⁵، وقد ورد في حاشية ابن عابدين في أحكام السجناء: "أنه يؤذن لهم بالكسب والعمل خارج السجن لثلاثة طاقتهم معطلة، ولئلا يشعروا بالفراغ الخطير، ولئلا يحرم المجتمع من أي جهد يؤدي لمزيد من الإنتاج، ولأن عائلة السجين لا يجوز أن تحرم من المورد"²⁶.

أما التعزير بأخذ المال أو ما يعرف في القوانين الوضعية بالغرامة الجنائية، فإنني أرى أنها من السياسة الشرعية المتروكة لاجتهاد ولاة الأمر²⁷، ولا يوجد نص شرعي صريح في منعها، وأن العقاب بها كثيرا ما يكون مجديا، لأن الإنسان جبل على حب المال والرغبة في حيازته وتملكه، كما قال تعالى: «وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًا جَمًا» [الفجر: 20]، ومن الضوابط المتمشية مع روح الشريعة الإسلامية أن يراعى

في تحديد الغرامة دخل المحكوم عليه، وأن تذهب إلى خزينة الدولة حيث تصرف في المنافع العامة.

كما تعتبر عقوبة الجلد من العقوبات الأساسية المفضلة في الشريعة الإسلامية، فهي من أكثر الحلول سهولة وسرعة في التطبيق، وأكثرها ردعًا للمجرمين الخطرين الذين طبعوا على الإجرام أو اعتادوه، ولا يترتب عليها أضرار أو مفاسد كالتي تنتج عن الحبس²⁸.

ويمكن القاضي أيضًا أن يلجأ إلى الإجراءات ذات الطابع المعنوي كالنصح والتوبخ والتهديد، أو الهجر والتشهير، فقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه عاقب صبيغاً العراقي بالهجر بسبب أسئلته المتکلفة عن متشابه القرآن، فضربه مرة بعد مرة، ثم أذن له إلى أرضه وأمر أن لا يجالسه أحد، فكان إذا جاء الناس تفرقوا عنه، وظل كذلك حتى كتب أبو موسى إلى عمر رضي الله عنه بحسن توبته، فكتب إليه عمر أن يخلي بينه وبين الناس²⁹، وأنه أمر بتسويف وجه شاهد الزور وإركابه على دابة مقلوبة³⁰، ولا يخفى ما في ذلك من تعريض له لسخط المجتمع وفقدان الثقة فيه.

ولهذا النوع من البدائل أثر زجري بالغ الأهمية لدى فئة المتهمين غير الخطرين، لا سيما ذوي الم هيئات والذين ارتكبوا الجرم عن طريق الخطأ، وكذلك الذين تدل سيرتهم الذاتية على حسن سلوكهم، ويرى فيهم القاضي الصلاح ودلائل الخير والبعد عن الجريمة والانحراف.

ومن البدائل التي عرفتها الشريعة الإسلامية وكان لها قصب السبق فيها، البدائل المجتمعية وبدائل الدعوى العمومية الموازية لبدائل العقوبات التقليدية، حيث تشجع اللجوء إلى اعتماد آليات العدالة الرضائية أو التصالحية، مما يؤدي إلى تبسيط الإجراءات وسرعة الفصل في القضايا المنظورة، وهذا الذي عنده نبی الرحمة صلی الله علیه وسلم بقوله: "تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب"³¹، وقد حث أمیر المؤمنین عمر رضي الله عنه على الصلح لأنه أبراً للصدر وأقل للحباب، قائلاً: "ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فإن فصل القضاء يورث الضغائن بين الناس"³²، خاصة إذا شابت الخصومة شبهة أو اعتبرتها قرابة، بينما القوانين الوضعية لم تعرف هذه الأساليب إلا حديثاً، والقانون الجزائري لا يزال يقصرها على الشق المدني فقط.

خامساً: بين الشريعة والقانون

بعد استعراضي لبدائل الحبس قصير المدة في القانون الجزائري، وبيان العقوبات الاختيارية التي يمكن للقاضي الاستعاضة بها عن سلب حرية المحكوم عليه في الشريعة الإسلامية، يمكن القول بأن مشكلة الحبس قصير المدة التي يعيشها القانون الوضعي، أساسها الاعتماد شبه الكامل على عقوبة واحدة، في مقابل تباين أفراد الجناة من حيث عظم جرائمهم وخطورتهم، وهذا الذي تحاشته الشريعة الإسلامية باعتمادها نظام العقوبات التقويضية في جرائم التعازير، وهي التي يعاقب فيها بالحبس عقوبة أصلية، حيث خولت القاضي الاختيار من بين مجموعة من العقوبات المقررة ما يناسب كل حالة على حدة، كما سمحت له الأخذ بأنواع جديدة من الجزاءات إذا حققت الغرض الشرعي ولم تتعارض مع مبادئها السامية.

وإذا كان للعقوبات السالبة للحرية داخل المؤسسات العقابية، ما سبق ذكره من المثالب والسلبيات، نتيجة الغلو في الاعتماد عليها في السياسات العقابية الحديثة، فإن الشريعة الإسلامية متفقة مع القانون في عدم الاستغناء ولو على قصيرة المدة منها، لكن الشريعة تعتبر الحبس عقوبة اختيارية ثانوية لا يتم اللجوء إليها إلا كملازم آخر، وهذا الذي تفطن إليه – بعد ردح من الزمن – مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين، حيث قرر أن الإلغاء الكامل لعقوبة الحبس ذي المدة القصيرة غير ممكن التحقيق عملياً، ولا سبيل إلى حل المشكلة على نحو واقعي إلا بالإقلال من حالات تطبيق العقوبة حيث لا يكون ثمة مقتضى لها³³.

ولأن الإقلال يستلزم البحث عن البدائل، فإن القانون الجزائري ورغم الأشواط الطيبة التي قطعها في هذا الشأن، غير أنها تبقى غير كافية وأصبح لزاماً توسيع هذه البدائل وتوسيع العمل بها، والافتتاح على تجارب القانون المقارن والحلول التي جاءت بها شريعتنا السمحاء، من خلال الحث على مكارم الأخلاق ورقابة الضمير، لإنشاء بيئة اجتماعية خالية من عوامل الإجرام ومحضنة ضدها، كما يمكن استخدام عقوبات بديلة أو أساليب تهذيب تتماشى مع روح المجتمع وثقافته الدينية، كالالتزام الصلوات الخمس في المسجد أو المكوث فيه لأوقات معينة أو تنظيفه مثلاً، وحفظ القرآن الكريم أو جزء منه، والإلزام بإصلاح أضرار الجريمة وتعويض المجنى عليه أو تقديم اعتذار له وغيرها، مما يمكن أن يوقف في الجاني نوازع الخير والاستقامة، ويحيي ضميره ويسعره ب الإنسانية ومسؤولياته، خاصة لذوي الهيئات المعروفة بالخلق والدين.

ولعل أفضل بدائل العقوبة إطلاقاً هو الوقاية من الجريمة قبل وقوعها، وهذا الذي اعتبرت به الشريعة الإسلامية في أبعاد الروحية والأخلاقية والاجتماعية، حيث تهتم بتربية الفرد وتنشئه على الأخلاق الفاضلة والسلوك القويم، ثم تجعل من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وسيلة حماية دائمة للمجتمع، بينما تنظر القوانين الوضعية إلى الأخلاق على أنها، لا تدخل في نطاق اختصاصها.

الخاتمة

إن مشكلة العقوبات السالبة للحرية في القانون تتبع من استثناؤها شبه المطلق بالعقاب، فهي بمثابة وصفة واحدة يقدمها القاضي لكل الجناة وفي جميع أنواع الجرائم، ولا يملك إلا أن يزيد أو ينقص في مقدار الجرعة بحسب الحالة، فإذا صادفت محلها أنت أكلها، وإذا فإنها تقاسم الوضع أكثر مما كان عليه، وهكذا أغلب حالات الحبس قصير المدة، بينما اعتمدت الشريعة الإسلامية في جرائم التعازير العقوبات التفويضية، مما وفر لها التنوع في العقوبات المقررة وسمح بحرية الاختيار من بينها.

ومما تقدم يمكن استخلاص النتائج الآتية:

- الإقرار بضرورة وجود العقوبات السالبة للحرية وحتى قصيرة المدة منها، واستمرار العمل بها، على أن يتم حصرها فيما تقتضيه مصلحة إصلاح الجاني وردعه وحماية المجتمع.
- وجوب استحداث المزيد من البديل لعقوبة الحبس قصير المدة وتوسيع العمل بها، من خلال الانفتاح على تجارب القانون المقارن والحلول التي جاءت بها الشريعة الإسلامية.
- الدعوة إلى تنويع العقوبات المقررة لجرائم الجناح والمخالفات، وتقويض القاضي ملائمة العقوبة لظروف الجريمة ولاعتبارات مقتفيها الشخصية حسب كل حالة على حدة.

الهوامش

- 1 المؤتمر الثاني للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعف بلندن سنة 1960، انظر: إسحاق إبراهيم منصور، موجز علم الإجرام وعلم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية -الجزائر، ط: 2006، ص 155.
- 2 ابن منظور: محمد بن مكرم، لسان العرب، المطبعة الأميرية - مصر، د.ط: 1403هـ ، 6 / 44 .
- 3 المرجع نفسه، 31 / 203 .
- 4 انظر في ذلك: أوهابية عبد الله شرح قانون العقوبات الجزائري، موفق للنشر -الجزائر، د.ط: 2011، ص 373؛ سليمان: عبد المنعم سليمان، أصول علم الجزاء الجزائري، دار الجامعة الجديدة للنشر -الإسكندرية، د.ط: 2001، ص 91؛ نسرين عبد الحميد، السجون في ميزان العدالة والقانون، منشأة المعارف -الإسكندرية، د.ط: 2008، ص 46 .
- 5 ابن قيم الجوزية: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعبي، الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية، تحقيق عصام فارس الحرستاني، دار الجيل - بيروت، ط: 1998، ص 136 .
- 6 الملبياري: زين الدين أحمد بن عبد العزيز المعتبري، فتح المعين بشرح فرة العين بمهماه الدين، تحقيق بسام عبد الوهاب الجابي، دار ابن حزم -بيروت، ط: 2004، ص 587 .
- 7 ابن قدامة: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد المقسي، المغني على مختصر الخرقى، ضبطه وصححه عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت، ط: 1994، ص 326 / 8 .
- 8 نسرين عبد الحميد، المرجع السابق، ص 51 - 53 .
- 9 اليوسف: عبد الله بن عبد العزيز، التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث - الرياض، ط: 2003، ص 18 .
- 10 شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 8 - سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 115 .
- 11 أبو غدة: حسن، أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، مكتبة المغار - الكويت، ط: 1987، ص 593 - 594 .
- 12 عطية منها، الآثار الاجتماعية للحبس قصير المدة على المحكوم عليه وأسرته، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية - قسم بحوث المعاملة الجنائية، القاهرة، د.ط: 1999، ص 233 .
- 13 يتعلق الأمر على الأخص بالشيلي، فنلندا، الفلبين والمملكة المتحدة، انظر: رمسيس بهنام، الكفاح ضد الجريمة، منشأة المعارف -الإسكندرية، د.ط: 1996، ص 222 .
- 14 أبو غدة، المرجع السابق، ص 593 .
- 15 من أنصار هذا الرأي في الفقه العربي: روفوف عبيد، أصول علمي الإجرام والعقاب، دار الفكر العربي - القاهرة، ط: 3: 1974، ص 419؛ حسين عبيد، الوجيز في علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية - القاهرة، د.ط: 1991، ص 219 .
- 16 منهم: دروس مكي، الموجز في علم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية - المطبعة الجهجوية بقسطنطينة، الجزائر، ط: 2: 2010، ص 78 - 79؛ إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 154؛ رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص 222 .
- 17 عبد الجود، المرجع السابق، ص 65 .
- 18 انظر المواد 5 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري.
- 19 جريدة الأحداث: ليوم الثلاثاء 14 ديسمبر 2010 .
- 20 عبد الجود، المرجع السابق، ص 90 .
- 21 انظر المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
- 22 انظر المادة 446 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
- 23 انظر المادة 462 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
- 24 ولد محمدن: محمد عبد الله، الإجراءات البديلة عن الحبس، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1426هـ - 2005 م، منشور على شبكة الأنترنيت، موقع: http://www.4shared.com/get/Yd3thGhb_____.html
- 25 أخرج أحمد في مسنده عن ابن عباس أنه قال: "كان ناس من الأسرى يوم بدر لم يكن لهم فداء، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فداءهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة ...". حدث رقم: 2162 .
- 26 نسرين عبد الحميد نبيه، المرجع السابق، ص 45 .
- 27 ابن القيم، المرجع السابق، ص 339 - 344 .

28 عودة: عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مكتبة دار التراث- القاهرة، د.ط: 2003، 1/ 597 وما بعدها.

29 آخرجه الدارمي في السنن رقم: 153، وابن وضاح في البدع رقم: 146.

30 أخرجه: عبد الرزاق في المصنف، كتاب الشهادات، بباب عقوبة شاهد الزور، الآخر رقم: 14889.

31 أخرجه: أبو داود في السنن حديث رقم: 3865، والنمساوي في السنن الكبرى رقم: 4802، والحاكم في المستدرك بحذف عبارة "فيها" رقم: 8269 ، وقال حدث حسن.

32 أخرجه: عبد الرزاق في المصنف الآخر رقم: 14801، وابن أبي شيبة في مصنفه رقم: 22437.

33 سليمان عبد النعم، المرجع السابق، ص123.

قائمة المصادر والمراجع

1. إسحاق إبراهيم منصور، موجز علم الإجرام وعلم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية-الجزائر، ط3: 2006.
2. أكرم نشأت إبراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع- عمان، 1998.
3. أوهابية عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري "القسم العام"، مولم للنشر- الجزائر، 2011.
4. أبو غدة: حسن، أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، مكتبة المinar - الكويت، ط1: 1987.
5. ابن قدامة: موقف الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني على مختصر الخرقى، ضبطه وصححه عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1: 1994.
6. ابن القيم: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعى، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق عصام فارس الحرستاني، دار الجيل- بيروت، ط1: 1998.
7. ابن منظور: محمد بن مكرم، لسان العرب، المطبعة الأميرية- مصر، 1403 هـ.
8. دردوس مكي، الموجز في علم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية – المطبعة الجهوية بقسنطينة، الجزائر، 2010.
9. رؤوف عبيد، مبادئ علم الإجرام ، دار الفكر العربي- القاهرة، ط3: 1974.
10. سليمان: عبد المنعم سليمان، أصول علم الجزاء الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر - الإسكندرية، 2001.
11. شريف سيد كامل، الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث، دار النهضة العربية- القاهرة، 1999.
12. عبد الججاد: عادل عبادي علي، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها، الدار العالمية للنشر والتوزيع- الجيزة، مصر، ط1: 2006.
13. عطية منها، الآثار الاجتماعية للحبس قصير المدة على المحكوم عليه وأسرته، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية- قسم بحوث المعاملة الجنائية، القاهرة، 1999.
14. عودة: عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مكتبة دار التراث- القاهرة، 2003.
15. المليباري: زين الدين أحمد بن عبد العزيز المعياري، فتح المعين بشرح قرعة العين بمهمات الدين، تحقيق بسام عبد الوهاب الجابي، دار ابن حزم- بيروت، ط1: 2004.
16. نبيه: نسرين عبد الحميد، السجون في ميزان العدالة والقانون، منشأة المعارف- الإسكندرية، 2008.
17. ولد محمدن: محمد عبد الله، الإجراءات البديلة عن الحبس، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2005؛ منشور على الموقع:
http://www.4shared.com/get/Yd3thGhb/__.html
18. اليوسف: عبد الله بن عبد العزيز، التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية- مركز الدراسات والبحوث، الرياض، ط1: 2003.